عشر سنة واذا بلغا وقالا قد بلغنا صدقا ولا
يحجر على الحر العاقل البالغ الا المفتي الماجن
الطبيب الجاهل والمكاري المفلس ولا يحجر على السفيه
الا انه اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى
يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك
نفذ فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله
وان لم يؤنس رشده ولا يحجر على الفاسق ولا على
المديون فان طلب غرماؤه حبسه بحبسه حتى
يبيع ويوفي الدين فان كان ماله دراهم او
دنانير والدين مثله قضاه القاضي بغير امره
وان كان احدهما دراهم والآخر دنانير او بالعكس
باعه القاضي في الدين ولا يبيع العروض ولا العقار
وقالا يبيع وعليه الفتوى واذا ظهر للمفلس

مال فالحكم صامت في ادب القاضي

كتاب الماذون

كتاب الماذون

الاذن فك الحجر ولا يتوقت فلو اذن له يوما
كان ماذونا مطلقا ويثبت بالصريح وبالدلالة
كما لو رآه يبيع ويشتري فسكت وسواء كان
البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا
او فاسدا ويصير ماذونا بالاذن العام والخاص
كاذنه بالتجارة في نوع مخصوص اما لو اذن له
لشراء طعام الاكل وثياب الكسوة لا يصير ماذونا
وكذلك اذن القاضي والوصي لعبد اليتيم والصبي
الذي يعقل والماذون ان يبيع ويشتري
ويوكل ويضع ويضارب ويعير ويرهن ويستأجر
ويؤجر ويقبض السلم ويسلم ويودع ويودع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)